

ويؤدي العمل الى ان بعض الشيء يساوي كله وهو حال قطعها
مسألة ثالثة ترك زوجة واما وعم او شقيق
 لن يد نصيب الزوجة ونصبت ما للعموم ولعموم نصيبها
 الا نصف ما لن يد فسياله الورثة من اني عشر
 للزوجة ثلاثة ولام اربعة ولعموم خمسة وقد اخذت
 فيها الكسرة عطفًا واستثناء فافرض لن يد شيئًا
 ومعوم كل منها ثلاثة مثل سهام الزوجة فالعموم بحسب
 الفرض ثلاثة مثل سهام الزوجة الا نصف شيء نصفه
 سهم الاربع شيء من زده على معلوم من يد وهو ثلاثة
 لانه معطوف يحصل له اربعة ونصف الاربع شيء
 يعدل الشيء كما مل فاجبر السهام بن زيادة ربع الشيء
 لينزل الاستثناء وربع الشيء ايضا على عدله
 وهو الشيء يساوي به واعدل اربعة ونصفا شيء ربع
 شيء فاقسم اربعة ونصفا على واحد وربع جبر ربع
 الشيء ثلاثة وثلاثة اقسام لن يد وحدة ونصفه
 سهم واربعة اقسام سهم فستثنى من معلوم عموم وهو ثلاثة
 فالعموم الباقي سهم وخمس سهم فاقسط الكل اقسامًا
 تقسم من اربعة وثمانية عشر واعموم
 ستة وللورثة ستون ولو قال الموصي في وصيته لن يد
 نصيب الزوجة وثلاث ما للعموم واعموم نصيبها الا
 ثلث ما لن يد يحصل لن يد ثلاثة وثلاثة اقسام
 واعموم سهم واربعة اقسام لان المعلوم لكل منهما ثلاثة
 مثل نصيب الزوجة فاذا ارضت وصية ن يد شيئا وجب
 للعموم ثلاثة اقسام الا ثلث شيء ثلث ذلك سهم الا تسع
 شيء زده على معلوم من يد يجتمع لن يد اربعة اسهم الا تسع
 شيء يعدل الشيء فاجبر كلاهما من المتعاد لن يد زيادة
 تسع شيء على كل منهما يحصل اربعة اسهم تعدل شيئا وتسع

شي

شي فاقسم اربعة على واحد وتسع يخرج الشيء ثلاثة اسهم
 وثلاثة اقسام سهم لن يد وثلث سهم وخمس شيء يشق من
 معلوم عموم وهو ثلاثة يفضل لعموم سهم واربعة اقسام سهم
 وتسع بعد بسطها اقسامًا **سبعة** وثمانين لن يد ثمانية
 عشر واعموم تسعة وللورثة ستون ولو قال في وصيته
 لن يد نصيب الزوجة وربع ما للعموم واعموم نصيب
الام الا اربعة اقسام ما لن يد لوجب لن يد ثلاثة
 وثلث واعموم سهم وثلث لان معلوم من يد ثلاثة ومعلوم
 عموم اربعة فله اربعة اسهم الا اربعة اقسام شيء اربعة
 سهم الا خمس شيء يزاد على معلوم من يد يحصل له اربعة
 اسهم الا خمس شيء يعدل شيئا فاجبر واقسم اربعة على
 واحد ونصيب يحصل لكل واحد ثمانية فاقسط الكل اقسامًا
تقسم من خمسين لن يد عشرة واعموم اربعة وللورثة ستة
 وثلاثون ولا يحتاج صورة هذه المسئلة كلها الى حاشية
 وهذه الصورة الاخرى اختلف فيها النصبان والكسرة مقدرًا
 واختلفا عطفًا واستثناء **وقس على هذه المسئلة ما شاء**
 وانما بسطت القول في هذه المسئلة ليحصل لقارئها الرياضة
 والمملكة ويسهل عليه امثالها **طريق احسن**
بالاعداد اربعة المتناهي وهي التي يكون نسبة اولها
 الى ثانيها كنسبة ثمانية الى اربعة وهو طريق حسن سهل عام
 ايضا وهي ان تقرب مقام الكسر المقروص لن يد او
 لعموم في مقام الكسر المقروص للاخر وتقرب بسطه
 في بسطه ثم خذ الفضل بين الحاصلين ان انقص
 الكسرة عطفًا واستثناء كما في المسئلة الاولى والمسئلة
 الثانية واجمع الحاصلين ان اختلفت الكسرة عطفًا
 واستثناء كما في المسئلة الثالثة **فما كان** بالجمع واخذ الفضل
 سهم الاسم وهو العدد الاول من اعداد الاربعة

كتاب في مسائل الفرائض